# كتاب الشفعة من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي
# تأليف: الامام شمس الدين محمد بن عبدالله احمد بن محمد الخطيب التمر تاشي الغزي الحنفي المتوفي ١٠٠٤ هـ

أ.م.د محمود شمس الدين عبد الامير

د. امجد مراقب داود عبيد

كلية العلوم الاسلامية/ جامعة الانبار

فلوجة

## المقدّمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، خير معلم أرسله الله بالهدي ودين الحق، ليبين للناس النهج القويم، والصراط المستقيم، فأقام الحجة، وأوضح المحجة، وترك الناس عليها بيضاء نقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها الا هالك.

اما بعد: فإن الإسلام قد حض الناس على طلب العلم، فكان أول ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾[1].

وفضل العلماء على غيرهم فقال تعالى: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[3].

ولهذا كله اقبل المسلمون الأوائل على كتاب ربهم، وسنة نبيهم يستذكرونهما حفظا ويستنبطون منهما احكام دينهم الحنيف، ونشطت الحركة العلمية منذ القرن الأول الهجري نشاطا عجيبا، لم تشهد مثله امة من الامم، وبدأ المسلمون يسجلون علومهم ويدونونها في الكتب والمؤلفات، وانتشر العلم في ارجاء العالم الإسلامي انتشارا سريعا، واحتل العلماء فيه مكانا مرموقا، فكانو مشاعل هداية للمجتمع، وكثرت تآليفهم كثرة هائلة، ملأت خزائن المكتبات، ودور العلم، وهكذا لم يمض قرنان من الزمن الا وقفز المسلمون فيهما قفزة هائلة في جميع مجالات العلوم، وظهرت فيهم مئات الآلاف من الكتب في شتى اختصاصات العلوم، وغصت مكتباتهم بالمخطوطات. وأمام هذا الاهتمام الكبير من لدن علمائنا الأجلاء فقد ارتأينا أن نبذل ما وسعنا من جهد لتناول جزئية يسيرة ومهمة في آن واحد من فقهنا الأصيل، ولكي نحوز فضيلة أخرى في خدمة جانب من تراثنا الفقهي المخطوط، فقد عمدنا إلى تناول كتاب الشفعة من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ)، وهو كتاب مهم جدا في موضوعه، ويعمد على تحقيقه أكثر من طالب علم على ما نعلم، ولما وجدنا كتاب الشفعة منه لم يحقق بعدُ، فقد استخرنا الله تعالى في أن نتناوله بحثا ودراسة وتحقيقا؛ لنخرجه إلى النور،

ولنضع بين يدي القارئ للفقه الإسلامي دراسة متواضعة في جزئية من جزئيات الفقه عسى أن يفيد منها الدارسون.

وإن كتاب معين المفتي على جواب المستفتي الذي ألفه الإمام شمسُ الدِّينِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن الخطيب التمرتاشيّ الغَزِّيّ الحنفيّ، يعد واحدا من بين الكتب المهمة في فقه الإمام أبي حنيفة – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–، لما لمصنفه من مكانة مرموقة بين فقهاء المذهب المتأخرين، ولما أودعه – رَحِمَهُ اللهُ– فيه من نفائس المسائل التي جمعها من أمهات الكتب المعتمدة في المذهب، مستعرضا فيها أقوال أصحاب المذهب ورجاله ممن يؤخذ بأقوالهم ويعتمد عليها، مشيراً إلى ما وقع منها فعلاً في عصره أو في العصور السابقة له.

ومما يميز الكتاب أن مصنفه – رَحِمَهُ اللهُ– قد اعتمد في ترتيبه على أبواب الفقه المتعارف عليها عند فقهاء المذهب.

وكتاب الشفعة منه يقع في ثمان لوحات، عمدنا إلى نسخه ومقابلته بعد أن حصلنا على نسختين خطيتين من الكتاب، ثم عمدنا إلى خدمة النص تحقيقا علميا، ثم كللنا العمل بوضع دراسة متواضعة ضمنتها ترجمة لمؤلف الكتاب، ولمصطلحاته فيه، ثم عملنا في تحقيقه ووصف النسخ الخطية المعتمدة.

وهذه الدراسة المتواضعة التي نقدمها اليوم تأتي على خطى السابقين ممن نهلوا من كتب السلف وتمعنوا في مخطوطاتهم التي وصلت إلينا، عسى أن يكتب الله تعالى لنا التوفيق والسداد في تقديمها على الوجه المرضي والمقبول.

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون مقسمة على قسمين:

**القسم الدراسي**، وتضمن مباحث ثلاثة:

**المبحث الأول:** في التعريف بمؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي – رحمه الله تعالى–.

**المبحث الثاني:** منهج التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه.

**المبحث الثالث:** عملنا في التحقيق ووصف النسخ الخطية.

**القسم التحقيقي:** وقد تضمن النص الكامل لكتاب الشفعة من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ).

هذا وقد بذلنا ما في وسعنا من أجل إخراج هذه الدراسة المتواضعة بأفضل حلة، فإن نكن قد وفقنا في ذلك فهو فضل الله تعالى وحسن توفيقه، وإن تكن الأخرى، فحسبنا أنا لم ندَّعِ لعملنا

هذا الكمال، وإنما سعينا صادقين ومخلصين لنكون ممن نالوا شرف خدمة شريعتنا السمحاء، وفقهنا العظيم، وعلى من يجد فيه هفوة أو زلة أو خطأً، أن يغفر لنا ذلك، ويلتمس لنا عذراً.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، سبحانك، لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وصلى الله وسلم وشرف وكرَّم على رسوله النبي المصطفى الهادي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

## المبحث الأول
## مؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي – رحمه الله تعالى –

سنتناول في هذا المبحث ترجمة للعلامة التمرتاشي مؤلف كتاب معين المفتي على جواب المستفتي، فنقف عند اسمه وولادته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته، وبما لا يمثل إسهابا في تناوله، وذلك خشية الابتعاد عن صلب مادة هذا البحث الذي يتعلق بالشفعة، فكان هذا المبحث على مطلبين:

### المطلب الأول: اسمه وولادته ونشأته.

هو الإمامُ شمسُ الدِّينِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن أحمدَ بن محمدٍ الخطيب بن إبراهيم بن محمد الخطيب التمرتاشيّ العمري الغَزِّيّ الحنفيّ.

**ولادته ونشأته ووفاته:**

ولد – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– سنة ٩٣٩هـ، في مدينة غزة بفلسطين، ولذلك يقال في نسبته الغزي، وقد تتلمذ على الشمس محمد بن المشرقي الغزي المفتي، ثم رحل إلى القاهرة، وأخذ فيها عن ابن نجيم (المتوفى ٩٧٠هـ)، وأمين الدين ابن عبد العال (المتوفى٩٧١هـ)، وعلي بن الحنائي (المتوفى ٩٧٩هـ)، الذي كان قاضيا للقضاة بمصر. ثم رجع إلى بلده وصار فيها رأسا للعلوم ومرجعا في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–، وكان رأس الحنفية في عصره.

**أما وفاته:** فإن جميع المراجع التي ترجمت له ذكرت أنه توفي سنة (١٠٠٤ هـ) وبعضها حدد بأنها كانت في أواخر شهر رجب الفرد من تلك السنة، إلا أنه علمنا أن بعض طلبة العلم يحقق في تصحيح أن وفاته – رحمه الله تعالى– كانت بعد سنة (١٠٠٧هـ)؛ إذ ذُكِرَ أن ثمةَ نسخة

مخطوطة من إحدى مؤلفاته كتبها بخطه وقد أرخها سنة (١٠٠٧هـ) ولم نتحقق من دقة هذا الأمر، فإن صحَّ ذلك فينبغي أن يقال بأنه كان حيا سنة (١٠٠٧هـ)، والله أعلم[٤].

وقد كانت وفاته في مدينة غزة التي ولد فيها[٥].

## المطلب الثاني: مكانته العلمية.

**شيوخه:**

أخذ العلامة التمرتاشي – رحمه الله– العلم عن جملة من علماء عصره، أبرزهم:

١. الشمس محمد بن المشرقي الغزي المفتي[٦]، ولم نقف له على ترجمته.
٢. وأخذ في القاهرة عن ابن نجيم، وهو العلامة زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المصري، من مصنفاته: شرح المنار والرسائل الزينية التي جمعها ولده أحمد، وغير ذلك الكثير، وقد توفي سنة (٩٧٠هـ)[٧].
٣. أمين الدين ابن عبد العال الحنفي المصري، له الفتاوى التي جمعها تلميذه برهان الدين إبراهيم بن سليمان وقد سماها: العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس، وقد توفي سنة (٩٧١هـ)[٨].
٤. علي بن امر الله المعروف بابن الحنائي، الذي كان قاضيا للقضاة بمصر، له من المؤلفات: طبقات الحنفية الشهيرة، والرسالة السيفية والقلمية، وحاشية على حاشية السيد الشريف الجرجاني على المطول للتفتازاني، وديوانه، وغيرها، وقد توفي سنة (٩٧٩هـ) في مدينة أدرنة بتركيا[٩].

**تلاميذه:**

من أبرز تلاميذه: ولداه صالح ومحفوظ، والشيخ الإمام أحمد بن عمار وشقيقه محمد، والبرهان الفتياني، وعبد الغفّار العجمي، وغيرهم[١٠].

**مؤلفاته:**

أما أبرز مؤلفاته وأشهرها: فكتابه (تنوير الأبصار) في الفقه، وقد اعتنى بشرحه علماء عصره، وهو من كتبه المطبوعة ذائعة الصيت، وللإمام التمرتاشي – رحمه الله تعالى– شرح عليه أيضاً سمّاه بـ(منح الغفّار).

ومعين المفتي على جواب المستفتي، في فروع الحنفية، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق كتاب الشفعة منه.

وله أيضاً: شرح الكنز، وحاشية على الدرر والغرر، ومواهب المنان في الفقه، والفتاوى، ومسعفة الحكام على الأحكام، ورسالة في عصمة الأنبياء، وشرح مختصر المنار في أُصول الفقه، وله كتاب الوصول إلى قواعد الأصول، ومنظومة في التوحيد، ورسالة في التصوّف، وإعانة الحقير في شرح زاد الفقير لابن همام، وشرح العوامل في النحو للجرجاني، وله عقد الجواهر النيرات، وهو كتاب في فضائل الصحابة العشرة، ورسالة في وقف النقود، وغير ذلك[١١].

## المبحث الثاني
## منهج التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه

يعدُّ كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للإمام التمرتاشي واحدا من الكتب المتأخرة المهمة عند فقهاء السادة الحنفية؛ لما لمؤلفه من مكانة مرموقة بين متأخري فقهاء المذهب، ولأنه جعله متميزا عن باقي الكتب المؤلفة في مجاله من حيث المادة العلمية التي حواها، فإنه قد جمع فيه أهم ما يحتاجه المفتي من مسائل تمس الحاجة إليها، ولم يجعله كباقي كتب الفقه الأخرى التي تناولت الموضوعات المعروفة، فقال في سبب تأليفه: «لمَّا رأيتُ الهمَمَ راغبةً عن مطالعَةِ الكتُبِ المبسُوطَةِ، والنفوسَ مائلةً إلى حفظِ المختصراتِ المحرَّرَةِ المضبوطَةِ، أردتُ أن أكتُبَ في هذا الدفترِ ما وقفتُ عليه من المسائلِ المحرَّرَةِ، والقواعدِ الأصوليَّةِ المشتهرةِ؛ ليكون عوناً لمن ابتليَ بمنصبِ الفتوى، وزاداً في سلوكِ سبيلِ التقوى...»[١٢].

كما تميز أيضا بأنه لم يجعله على طريقة المسائل المتفرقة، بل جعله مرتبا على الأبواب الفقهية المعروفة، فيستطيع الباحث عن مسألة ما أن يجدها في بابها المعني بها من غير عناء.

ومما ميَّزَ الكتاب أيضا أنه – رحمه الله تعالى– جعله مقسما على أقسام ثلاثة سمى كل قسم منها فناً، كما بينت ذلك في المقدمة الأول تكلم فيه عن علم الكلام، والثاني تكلم فيه عن علم أصول الفقه، وهو أوسع من الأول، والثالث جعله لمادة الكتاب الفقهية الذي ألفه من أجلها، وهو القسم الأوسع إذ يشكل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريبا.

قال – رحمه الله تعالى–: «وجعلتُهُ مشتملاً على شذرةٍ من علمِ الكلامِ، ونبذةٍ من أصولِ الأحكامِ، وطائفةٍ من مسائلِ معرفةِ الحلالِ والحرامِ...»[١٣].

وقد درج المصنف فيه على ما درج عليه أسلافه وأقرانه من فقهاء السادة الحنفية، فلم يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، أو الحديث الشريف، ففي مجمل الكتاب لم يتجاوز عدد الأحاديث التي أوردها بضعة[١٤] وخمسين حديثا، مع أن المادة العلمية للكتاب قيمة وكبيرة جدا.

كما أنه – رحمه الله– قد أكثر من النقل عن سابقيه، وهو في الغالب يشير إلى المصدر الذي ينقل منه، وقد يكون بإمكاننا أن نصفه بأنه مكثر من النقل إلى حد بعيد، فقلما توجد صفحة من الكتاب إلا وفيها على الأقل من ثلاثة إلى أربعة نقول تقريبا، أو نقل واحد مثلا لكنه يستغرق الصفحة كلها!، كما فعل في أول كتاب الشفعة الذي نعمل على تحقيقه في هذا البحث، وهذا أمر مألوفٌ عند متأخري فقهاء السادة الحنفية.

ولابد من القول بأن المصنف قد اعتمد على عدد كبير من كتب الفقه الحنفي في جمع المادة العلمية لكتابه، وبما يبعث في النفس ثقة وطمأنينة إلى ضبط هذا السفر العظيم، وبما يعكس سعة علمه واطلاعه على إرث سابقيه من فقهاء المذهب، وإلمامه بكل ما دونه فيه من مسائل، كما لابد من الإشارة إلى أنه لا يكتفي بالنقل المحض المجرد عن إبداء رأيه في المسألة التي تتطلب ذلك، فإنه كثيرا ما يعترض في أثناء الكلام بالقول: قلت الأصح كذا، أو قلت كذا وكذا.

كما أنه عمد أيضا إلى استعمال كثير من المصطلحات الخاصة بفقهاء المذهب الحنفي، وفيما يأتي طائفة منها:

– الإمام أو إمام المذهب، يعني به الإمام أبا حنيفة عليه من الله الرحمة والرضوان.

– الصاحبان، هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهما الله تعالى–.

– الشيخان، المراد بهما أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى–.

– الأئمة الثلاثة، المراد بهم أبو حنيفة والصاحبان – رحمهم الله تعالى–.

– عنده أو مذهبه، أي عند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى–.

– المتقدمون والمتأخرون، يراد بالأول كل من أدرك الأئمة الثلاثة أو أحدهم، ويراد بالثاني من لم يدرك أحدا منهم.

– قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ.

– قيل، صيغة تمريض تستعمل فيما لا يجزم بصحته إلا بحسب سياق صاحب الكتاب أو بالقرينة.

– عامة المشايخ، يراد به أكثر مشايخ الحنفية.

– يجوز، تستعمل بمعنى يصح، وأحيانا بمعنى يحل.

– لا بأس، أكثر استعمالها في المباح وما كان تركه أولى، وأحيانا تستعمل في المندوب.

– المتون، يراد بها المتون المعتبرة، كبداية المبتدي ومختصر القدوري، والمختار والنقاية والكنز.

– ظاهر الرواية أو مسائل الأصول، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب الثلاثة، ويلحق بهم زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام أبي حنيفة، وهم المتقدمون من فقهاء المذهب، وهذه المسائل هي الموجودة في كتب محمد بن الحسن الست: المبسوط والزيادات والسير الصغير والسير الكبير والجامع الصغير والجامع الكبير، وسميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن الإمام محمد بن الحسن برواية الثقات وتواترت عنه.

– مسائل النوادر، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب المذكورين لكن ليس في الكتب المشهورة بل في كتب غيرها تنسب إلى محمد بن الحسن كالكيسانيات والهارونيات والرقيات والجرجانيات.

ولعله استعمل غير ذلك من رموز ومصطلحات لكن المقام لا يتسع لذكرها جميعا، وهذا أهم ما لابد من ذكره.

## المبحث الثالث
## عملنا في التحقيق ونسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية

### المطلب الأول: عملنا في التحقيق.

يسر الله تعالى لنا أن نحصل على نسختين خطيتين من هذا الكتاب، سنقف بعد قليل على وصفهما، وقد تميزت النسخة العراقية بأنها الأقدم والأقل سقطا؛ من أجل ذلك فقد اخترناها لتكون النسخة الأم.

ثم نسخنا النسخة الأم، ثم قابلنا النسخة المصرية عليها.

وثقنا الأقوال والنصوص التي نقلها العلامة التمرتاشي من مصادرها.

أوضحنا الغريب من الألفاظ والمصطلحات التي وردت في النص المحقق من الكتاب.

ترجمنا للأعلام الذين ذكرهم في النص المحقق من الكتاب، كما ترجمنا للكتب التي أورد ذكرها فيه.

علقنا على المسائل التي أوردها في النص المحقق، وشرحناها بشيء من التفصيل، وقد نذكر أحيانا آراء باقي المذاهب من غير الحنفية في المسألة.

كتبنا النص المحقق بحسب الواقع المقروء به الآن، كقولهم (المسايل) جعلناها (المسائل)، كما استعملنا إشارات وفواصل الكتابة بحسب نظام الترقيم الحديث.

استعملنا القوسان المعقوفان [ ] لحصر العبارة الساقطة من إحدى النسختين، واستعملنا القوسان الهلاليان المزدوجان ((...)) لحصر النص المنقول، واستعملنا الخط المائل/ ك:٢٢٠/ لبيان نهاية اللوحة في النسخة المخطوطة والحرف داخله يشير إلى رمز النسخة الذي بيناه في المطلب الآتي.

هذا، ولم يرد في كتاب الشفعة من معين المفتي للتمرتاشي شيء من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

## المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية.

لم نجد من شكك في نسبة هذا الكتاب إلى العلامة التمرتاشي –رحمه الله تعالى–، فهذا هو المثبت على ورقة العنوان من النسختين الخطيتين اللتين اعتمدناهما في التحقيق، وهو ما ذكره الذين ترجموا له[١٥]، وهو ما وثقه مفهرس المكتبة القادرية[١٦]، كما أنه المشهور عند متأخري السادة الحنفية، فإنهم تداولوا هذا الكتاب وتدارسوه، ونقل من جاء بعده عنه، كالعلامة ابن عابدين في حاشيته الشهيرة التي وضعها على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة التمرتاشي، فقال رحمه الله: «قوله: في معينه، وهو معين المفتي للمصنف»[١٧].

وقد ذكر صاحب كشف الظنون عنوانا قريبا منه هو: (معين المفتي في الجواب على المستفتي)، قال فيه: «معين المفتي في الجواب على المستفتي، لمولى محمد المفتي بأسكوب»[١٨]، المعروف بـ(كور مفتي)، المتوفى سنة (١٠٣٠هـ) ثلاثين والف، وهو مجموعة لطيفة، جمع فيها مسائل كثيرة بعبارة من الكتب المعتبرة»[١٩].

وهذا الكتاب توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية برقم ٦٦٥١ وهي تقع في ٢٤٩ ورقة، وهو كتاب باللغتين العربية والتركية، جمع مسائل متناثرة في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة –رحمه الله – وهو غير الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

والذي يعنينا أن (معين المفتي على جواب المستفتي) هو للإمام العلامة التمرتاشي الحنفي، وهو الذي وصلت عدة نسخ منه إلينا، ونسبته لمؤلفه صحيحة سليمة لا يعتريها شك.

### النسخ الخطية المعتمدة:

اعتمدنا في إخراج الكتاب على نسختين خطيتين:

**الأولى:** نسخة المكتبة القادرية ببغداد، العراق، برقم ٣٧٠ فقه حنفي، وتقع في ٢٢٦ ورقة، وهي ترقى إلى القرن الحادي عشر، وقد كتبت بخط الإجازة[٢٠]، وقد رمزنا لها بالرمز: ق.

**الثانية:** نسخة المكتبة البلدية في الإسكندرية، بمصر، برقم ١١٩٧ ج، وتقع في ٣٠٥ ورقة، وقد تم نسخها سنة ١٢٦٧هـ، بخط النسخ الجيد، وقد رمزنا لها بالرمز: ك، إلا أن فيها سقطا وخللا ليس بالقليل.

ومع أن نسخة المكتبة القادرية ببغداد أقدم وأفضل من النسخة المصرية إلا أنها لا تخلو أيضا من سقط، ومع ذلك فقد أعتمدناها لتكون أمّا أو أصلاً، فأثبتناها وقابلنا النسخة المصرية عليها وأثبتنا الفروقات بينهما في الهامش، وأحيانا نثبت ما في النسخة المصرية ونشير إلى الفرق عن النسخة القادرية في الهامش.

وفيما يأتي بعض نماذج من صور المخطوطتين:

**الورقة الأولى من نسخة المكتبة القادرية (ق)**

الورقة الثانية من نسخة المكتبة القادرية (ق)

الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة القادرية (ق)

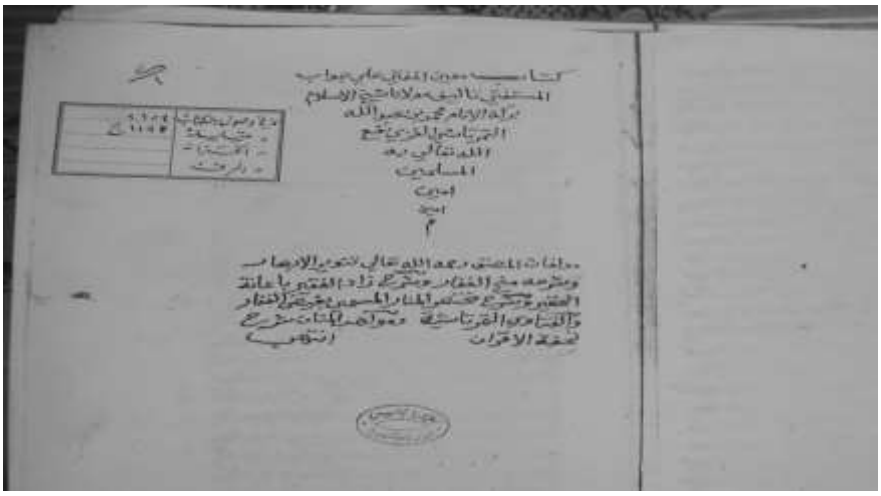

الورقة الأولى من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)

الورقة الثانية من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)

**الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)**

## كتابُ الشُّفْعَةِ

**وهي في اللغة** مأخوذة من الشفع، وهو الضم ضد الوتر، ومنه شفاعة النبي ﷺ؛ لأنه يضمهم بها إلى[٢١] الفائزين[٢٢].

**وفي الاصطلاح:** هي تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه[٢٣].

وسببها: اتصال ملك الشفيع بالمشتري[٢٤].

وركنها: أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها[٢٥].

وحكمها: جواز الطلب عند تحقق السبب[٢٦].

وصفتها: أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ، حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء، نحو الرد بخيار الرؤية[٢٧] والعيب[٢٨]، كذا في التبيين[٢٩].

تجب الشفعة على عدد الرؤوس بالبيع، وتقسم على عدد الرؤوس إذا كانوا كثيرين، لاعلى قدر الأنصباء، ولو أسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم، كان لمن بقي أن يأخذ الكلَّ، وتمامه في تبيين الكنز[٣٠].

ولو كان الخليط في المبيع غائباً يقضى بالشفعة للخليط في حقه إذا طلب؛ لأن الغائب يحتمل أن لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك، ثم إذا حضر وطلب الشفعة قُضِيَ له بها.

كذا في شرح المجمع لابن ملك[٣١]. وفي الخلاصة: ولو حضر واحد من الشفعاء أولاً وأثبت شفعته، فإن القَاضِي يقضي له بجميع الشفعة، ثم إذا حضر شفيع آخر/ ك:٢٧٤/ وأثبت الشفعة ينظر، إن كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الأول يقضى له بنصف الشفعة، وإن كان الثاني أولى من الأول لما أن الأول جار وهو خليط، فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني، وإن كان الثاني دون الأول لا يقضي له بالشفعة انتهى.

أرض ادعاها رجلان وأقاما البينة أنها في أيديهما، وأرادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما بينة أنها لهما؛ لاحتمال أن يكون لغيرهما[٣٢]، ثم قيل هو قوله خاصة[٣٣]، والأصح أنه قول الكل؛ لأن قسمة الحفظ [٣٤] في العقار لا يحتاج إليها، وقسمة الملك تفتقر إلى قيام الحجة، كذا في المجتبى[٣٥].

وفي أدب القَاضِي للخصاف[٣٦]: قال المشتري قد اشتريت هذه الدار منذ سنة، وقد علم الشفيع بشرائي ولم يطلب فاسأله عن ذلك، فإن القَاضِي يسأل المدعي متى[٣٧] اشترى هذه الدار؟ فإن قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت، فإن القَاضِي يكتفي منه بهذا المقدار فإنه لا يمكنه أن يقول اشتراها منذ سنة؛ لأنه يحتاج إلى الإثبات فهذا الرجل ممن يتحرز، حتى لا يحتاج إلى إثبات شيء، فإن قال المشتري ما طلبتَ حين علمتَ/ ق:٢٠١/، كان القولُ قولَ [الشفيع فرق بين هذا وفيما إذا قال الشفيع علمت منذ كذا وطلبت، وقال المشتري ما طلبتَ، كان القول قولَ][٣٨] المشتري. ثم مشى في الفرق والتفريع.

قال ونظيره البكر إذا زُوِّجَتْ، ولكن رأيتُ في العمادية [٣٩]:

وذكر صدرُ الإسلامِ[٤٠] في باب نكاح البكر من شرحه: الصغيرةُ إذا بلغت وهي بكرٌ فقالت ردَدْتُ كما بلغت، والزوج يقول لا بل سكتِّ، فالقولُ قولَ الزوج، وكذا الشفيع قال طلبت الشفعة كما سمعتُ، وقال المشتري سكتَّ، فالقول قول المشتري، وهذا إذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع البيع، أما لو وقع الاختلاف حالة البلوغ وقال رددت وقالت سكت فالقول قولها.

وهذا تقييد لما أطلقه في شرح أدب القَاضِي، وظاهر كلام الأدب يخالف هذا، فانه يفهم أن القول قوله ولو وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ والبيع كما لا يخفى، فليتبنه له القَاضِي والمفتي، كذا في شرح النظم الوهباني[٤١].

وفي الخانية [٤٢]: وإن قال المشتري إني قد اشتريت هذه الدار التي يريد أن يأخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم يطلب الشفعة، يقول القَاضِي للمدعي متى اشتريت هذه الدار؟ فإن قال المدعي طلبت الشفعة حين علمتُ، كان القول قول الشفيع، وإن قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول قول المشتري، وهو كالبكر إذا زوجت فبلغها الخبر فردت، فاختصما إلى القَاضِي، فقال حين بلغها الخبر سكتت، وقالت رددتُ حين علمتُ، كان القول قولها، وإن قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها.

ولو قال الشفيع لم أعلم بالشراء إلا الساعة، كان القول قوله، وعلى المشتري البينة أنه علم قبل ذلك ولم يطلب، وإن قال المشتري أنه لم يطلب الشفعة حين لقيتني، وقال الشفيع طلبت، كان القول قول المشتري، يحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيك.

ولو قيل للشفيع: متى علمت؟ فقال أمس أو في يومي أو قبل هذه الساعة لا يقبل قوله إلا ببينة انتهى.

الأب[٤٣] إذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعَها، كان له الأخذ بها، والوصي كالأب إذا كانت دار الشفيع ملاصقة[٤٤] لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط، وإن كان /ك:٢٧٥/ فيه تفريق الصفقة، الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها.

يصح الطلب من الوكيل بالشراء إن لم يسلمه إلى موكله، فإن سلم لم يصح، ويطلب، هو المختار، والتسليم من الشفيع له صحيحٌ مطلقا.

سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة[٤٥]، ثم يشهد إن قدر، وإلا وكل أو كتب كتاباً وأرسله يطلب، وإلا بطلت[٤٦].

تسليم الجار مع الشريك صحيحٌ، حتى لو[٤٧] سلم الشريك لم يأخذ الجار.

سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها، هو المختار.

الإبراءُ العام من الشفيع يبطلها قضاءً مطلقاً، ولا يبطلها ديانة إن لم يعلم بها، الكل من الفوائد الزينية [٤٨].

وفي البدرية [٤٩]: لو باع العقار مع العبد والدواب تثبت الشفعة في الكل تبعاً للعقار.

وفي التجريد [٥٠]: لا شفعة في الوقف ولا بجواره، كذا في شرح المجمع لابن ملك

إذا طلب طلب المواثبة والتقرير لا يبطل الشفعة بعد ذلك بالتأخير عند أبي حَنِيفَةَ[٥١].

وهو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى كما في الهداية[٥٢] والمجتبى[٥٣]؛ لأن الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه، وهو التصريح بلسانه كسائر الحقوق، كما إذا كان غائباً وإن علم أنه لم يكن في البلدة قاض لا تبطل شفعته بالتأخير بالاتفاق؛ للعذر انتهى.

وفي شرح المجمع لابن ملك[٥٤]: وتأخير الخصومة ويسمي طلب التمليك بعد الإشهاد لا يسقطها، أي: الشفعة عند أبي حَنِيفَةَ – رحمه الله –؛ لأن الحق متى تقرر لم يسقط إلا بإسقاط صاحبه بلسانه كما في سائر الحقوق، وعليه الفتوى، ويسقطها، أي: أبو يوسف[٥٥] بترك المحاكمة والمرافعة إلى القَاضِي مع القدرة على ذلك؛ لأنه دليل الإعراض والتسليم كما في تأخير الطلبين الأولين، وقدره مُحَمَّد[٥٦] – رحمه الله– زمان ترك المحاكمة بشهرٍ، لأن الشهر أدنى الآجال، وما دونه عاجلٌ، من غير عذرٍ فيه ط[٥٧]، قيد به؛ لأنه لو كان بعذر كمرض أو سفر أو عدم قاض يرى[٥٨] الشفعة بالجوار في بلدة لا يسقط اتفاقاً.

وفي الجامع الخاني[٥٩]: الفتوى اليوم على قول مُحَمَّد – رحمه الله–؛ لتغير أحوال الناس في قصد[٦٠] الإضرار.

قال شيخ الإسلام[٦١]: الشفيع إنما يحتاج إلى طلب الإشهاد بعد طلب المواثبة إذا سمع الشراء حال غيبته من المشتري والبائع والدار، أما إذا / ق:٢٠٢/ سمع الشراء بحضرة أحد هؤلاء، فطلب المواثبة وأشهد على ذلك فهو يكفيه، ويقوم مقام الطلبين، كذا قاله أخي زاده في حاشيته[٦٢].

وفي الفوائد التاجية [٦٣]: ويشهد[٦٤] على الأقرب من هؤلاء الدار أو المشتري أو البائع، قال فإن كانوا في مصر واحد لا يعتبر الأقرب، قلتُ: وفي فتاوى برهان الدين:[٦٥] إذا ترك الأقرب وطلب عند[٦٦] الأبعد فإذا كان الشفيع في المصر والأبعد خارج المصر بطل، وإن كانا في المصر[٦٧] لا استحساناً[٦٨]، إلا إذا اختار على الأقرب ولم يطلب الآن بطلت انتهى.

اليهودي إذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذراً.

تعليق إبطالها بالشرط جائزٌ.

أنكر المشتري طلب الشفيع حين علم، فالقول قوله مع يمينه على نفي العلم.

ادعى الشفيع على المشتري أنه احتال لإبطالها فحلف، فإن نكل فله الشفعة، وفي منظومة ابن وهبان[٦٩]خلافُهُ، كذا في الفوائد الزينية[٧٠].

وفي العمادية: ولو ثبت/ ك:٢٧٦/ للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين، ثم تفسر[٧١] فتبتدئ بالخيار، وقيل بالشفعة.

وقيل تطلب الشفعة[٧٢] وتبكي صراخاً فيكون البكاءُ بهذه الصفة رد النكاح مع طلب الشفعة، على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة رد النكاح[٧٣].

ولو كانت ثيباً تبدأ بالشفعة؛ لأن خيار البلوغ للثيب لا يبطل بالسكوت، وإن قامت من مجلسها، على ما هو المذكور عن مُحَمَّدٍ، وأما على ما ذكره الخصاف في الحيل[٧٤]: أنه يمتد إلى آخر المجلس، فتساوي البنت[٧٥].

وتمامُه على وجه التفصيل يطلب من شرح النظم الوهباني[٧٦].

وفي الحاوي القدسي[٧٧]: وان اشترى دارين صفقة واحدة، ولهما شفيع واحد، فأراد أن يأخذ إحداهما دون الآخر ليس له ذلك، وإن اشترى جماعةٌ من واحد دارا صفقة واحدةً، فللشفيع أن يأخذ حصة أحدهم، وإن اشترى واحدٌ من جماعة أخذ الجميع أو ترك، فإن ادعى نصيباً واحداً، لم تبطل شفعته في الثاني، وله أن يأخذ الجميع كذلك انتهى.

وفي شرح مختصر الطحاوي[٧٨]:

لو اشترى نصف دار مشاعاً، ثم قاسم البائع، ثم جاء الشفيع يطلب الشفعة وأثبتها، فإن[٧٩] القَاضِي يقضي له بنصيب المشتري مقسوماً، وليس له أن يبطل قسمته، سواء كانت قسمته بقضاءِ قاض أو بغير قضاءِ قاض، ونصيب المشتري وقع من جانب الشفيع أو من جانب آخر، وهذا هو الأصحُّ، وتمامُهُ يطلب من شرح النظم الوهباني.

وفي القُنْيَة [٨٠]: رَقَّمَ للعيون، ثم ذكر المسألة المتقدمة، ثم قال: ولو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان، ثم جاء شفيعٌ ثالث بعدما اقتسما بقضاء أو بغير قضاء، فله أن ينقض القسمة والله اعلم.

وفي المحيط[٨١]: إذا قضى بالشفعة للشفيع ليس له أن يتركها؛ لأنه ملكها بالشراء؛ لأن الصفقة تحولت إليه فصار كأنه اشتراها حقيقةً، كذا في شرح المنظومة [٨٢].

الطلب في البيع الفاسد وقت انقطاع حق البائع بالاتفاق، وفي بيع الفضولي والبيع بشرط الخيار للبائع وقت البيع عند أبي يوسف، وقت الإجازة عند مُحَمَّدٍ، وفي البيع بشرط الخيار للمشتري وقت البيع باتفاقٍ.

ويعتبر الطلب في الهبة بعوض وقت التقابض في[٨٣] ظاهر الرواية؛ لأنه حينئذ يصير تبعاً، كذا في المجتبى[٨٤].

الحيلة بعد ثبوتها تكره بالاتفاق، نحو أن يقول المشتري للشفيع اشتره مني، وإن قبل الثبوت لا بأس به، عدلاً كان أو فاسقاً في المختار؛ لأنه ليس بإبطال وعلى هذه الحيلة الزكاة

ودفع الربا، ولا حيلة لإسقاط الحيلة، وطلبناها كثيراً فلم نجدها، كذا في البزازية[٨٥] قاضي ظهير الدين [٨٦].

المشتري إذا أنكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم، وإن أنكر طلبه عند لقائه حلف على البتات[٨٧]، فإن قال المشتري للقاضي: حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلباً صحيحاً ساعة علم بالشراء من غير تأخيرٍ، حلفه القَاضِي على ذلك، فإن أقام المشتري بينة أن الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة، وأقام الشفيع بينة أنه طلب، فالبينة للشفيع عند أبي حَنِيفَةَ –رحمه الله تعالى–، وعندهما للمشتري.

وفيه: الشفيع إذا طلب الشفعة بأي لفظ طلب، يُفْهَمُ منه طلبٌ للشفعة جازَ، حتى لو قال طلبتُ الشفعة، وأطلبها، وأنا طالبُها، أو قال/ ك:٢٧٧/ طلبتُ للشفعة جاز؛ لأن الألفاظ قوالبُ [٨٨]، ما لها عبرةٌ، إنما العبرة للمعاني، حتى قال الإمام الفضل[٨٩] – رحمه الله –: الرستاقي[٩٠] إذا سمع ببيع أرض بجنب أرضه، فقال شفعة مشفعة، كان ذلك منه طلباً/ ق:٢٠٣/. وفي المبسوط[٩١]: سلم الشفعة قبل الشراء، كان ذلك باطلاً؛ لأنه قبل سببه، كذا في مجمع الفتاوى [٩٢].

من لم يرَ الشفعةَ بالجوارِ إذا جاء إلى حاكم يراه وطلبها، قيل لا يقضى له؛ لأنه يزعم بطلان دعواه، وقيل يقضى؛ لأن الحاكم يرى وجوبها، وقيل يقال هل تعتقد وجوبها؟ إن قال نعم حكم له بها، وإن قال لا لا يقضى، قال الحلواني[٩٣] – رحمه الله–: وهذا أحسن الأقاويل، كذا في البزازية وفي مجمع الفتاوى.

[خمسة أشياء يرتد بها البيع في حق الشفيع][٩٤]، فإذا رده المشتري بالعيب أو خيار الرؤية [٩٥] أو خيار الشرط[٩٦] أو بالإقالة[٩٧]، أو أنكر المشتري الشراء، وإن سلم الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الشرط وبخيار الرؤية أو بعيب بقضاء القَاضِي فلا شفعة للشفيع، وإن ردها بعيب بغير قضاء بعد القبض أو تقايلا العقد، فللشفيع الشفعة.

وإذا أخبر الشفيع ببيع الدار بألف درهم، فسلم الشفعة فظهر أنها بيعت بخمسمائة، أو بكرٍّ حنطة أو بكرِّ شعير، فهو على شفعته، ولو ظهر أنها بيعت بألف أو بعبد قيمته ألفا، أو بدنانير قيمتها ألف بطلت شفعته، وإن أخبر أنها بيعت بحنطة أو شعير أو بيعت من فلان فسلم، ثم ظهر البيع بدراهم أو بعبد أو من غيره، فهو على شفعته، كذا في خزانة الفقه لأبي الليث [٩٨].

له دعوى في رقبة الدار وشفعته فيها يقول هذه الدار داري وأنا أدعيها، فإن وصلت إليَّ وإلا فأنا على شفعتي فيها، استولى الشفيع عليها بلا قضاءٍ إن اعتمد على قول[٩٩] عالم لا يكون ظالماً، وإلا كان ظالماً.

وفي جنايات الملتقط[١٠٠]: وعن أبي حَنِيفَةَ: أشياءُ[١٠١] على عدد الرؤوس، العقل والشفعة وأجرةُ القسام والطريق إذا اختلفوا فيه، كذا في الفوائد الزينية.

للشفيع أن ينقض[١٠٢] سائر تصرفات المشتري حتى المسجد والمقبرة والوقف، كما في تبيين الكنز وغيره من الكتب المعتمدة.

اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الجار، فالقول للمشتري، وإن كانت اليد دليل الملك ظاهراً؛ لأن الظاهر لا يكفي للاستحقاق، وللجار أن يحلفه لكن على البتات[١٠٣] عند مُحَمَّدٍ، وعلى العلم عند أبي يوسف، وبه يفتى.

ولو أنكر المشتري طلب المواثبة[١٠٤] يحلف على العلم، وإن أنكر طلب الإشهاد عند لقائه يحلف على البتات؛ لأنه يحيط بهذا علماً دون الأول، كما في القنينة.

## هوامش البحث

[١] سورة العلق: اية /١-٥.

[٢] سورة الزُّمر: اية /٩.

[٣] سورة المجادلة: اية /١١.

[٤] ينظر في ترجمة الإمام التمرتاشي – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: الأعلام للزركلي: ٢٣٩/٦، معجم المطبوعات، لسركيس: ٦٤١/١، كشف الظنون: ٥٠١/١، خلاصة الأثر: ١٨/٤-٢٠، هدية العارفين: ٢٦٢/٢، إيضاح المكنون: ٣٦/١، معجم المؤلفين: ١٩٦/١٠-١٩٧.

[٥] الأعلام:٢٣٩/٦-٢٤٠.

[٦] ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٤٣٩/٢.

[٧] ينظر: كشف الظنون: ٣٥٦/١، ٣٧٤، ٧٢٧، ١٨٢٤/٢.

[٨] ينظر: المصدر نفسه: ١١٥٣/٢، ١٢٢١.

[٩] ينظر: المصدر نفسه: ٣٤٧/١، ٨٠٢

[١٠] ينظر: هدية العارفين: ٢٦٢/٢، إيضاح المكنون: ٣٦/١، معجم المؤلفين: ١٩٦/١٠-١٩٧، الاعلام: ٢٤٠/٦.

[١١] ينظر: كشف الظنون: ٥٠١/١، الأعلام: ٢٤٠/٦.

[١٢] معين المفتي على جواب المستفتي: الورقة ٢.

[١٣] المصدر نفسه: الورقة ٢.

[١٤] يأخذ هذان اللفظان (بضع، وبضعة) حكم العدد من ثلاثة إلى عشرة فيستخدم اللفظ المذكر للمعدود المؤنث، والمؤنث للمعدود المذكر. ينظر: التعريفات للجرجاني: ٦٦/١، القاموس المحيط: ١/ ٩٠٨.

[١٥] كالزركلي في الأعلام: ٢٤٠/٦، وصاحب كشف الظنون: ١٧٤٦/٢، حيث ذكر أنه فرغ من تأليفه سنة ٩٨٥هـ.

[١٦] ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد للدكتور عماد عبد السلام رؤوف: ١٦٧/٢.

[١٧] حاشية ابن عابدين: ٦١١/٥، وتكرر ذلك في: ٦١١/٦، و١٦٣/٨.

[١٨] وهي اليوم مدينة بتركيا.

[١٩] كشف الظنون: ١٧٤٦/٢.

[٢٠] ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: ١٦٧/٢.

[٢١] في ك: (أي).

[٢٢] ينظر: لسان العرب: مادة شفع ( ١٨٣/٨).

[٢٣] ينظر: البحر الرائق ٤٤٦/١٦.

[٢٤] ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤٧٣/١٥، رد المحتار: ٣٧٥/٢٥.

[٢٥] ينظر: البحر الرائق ٤٤٦/١٦.

[٢٦] المصدر نفسه ٤٤٦/١٦.

[٢٧] خيار الرؤية هو أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة. ينظر: المبسوط: ٦٩/١٣، البدائع: ٢٩٢/٥، رد المحتار: ٦٨/٤، بداية المجتهد: ١٥٤/٢، المغني: ٥٨٠/٣، المحلى: ٣٩٤/٨.

[٢٨] خيار العيب: هو أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيب في أحد البدلين، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد. ينظر: البدائع ٢٧٤/٥، الدر المختار ١١٨/٥

[٢٩] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، كتاب في الفقه الحنفي للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفي في القاهرة في السابع والعشرين من رمضان سنة (٧٤٣ هـ/ ١٣٤٢م)، شرح فيه متن كنز الدقائق، ومن تصانيفه ايضا: شرح الجامع الكبير للشيباني،

شرح المختار للموصلي وكلها في فروع الفقه الحنفي، وبركة الكلام على احاديث الاحكام الواقعة في الهداية، ينظر: معجم المؤلفين ٢٦٣/٦، الوفيات لابن رافع: ٤٣/١.

(٣٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤٨٣/١٥.

(٣١) شرح المجمع لابن ملك كتاب في الفقه الحنفي للعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك المتوفي سنة (٨٠١ هـ/١٣٩٨م) شرح فيه مجمع البحرين وملتقى النهرين لابن الساعاتي مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي صاحب البديع في الأصول(ت ٦٩٤هـ/١٢٩٤م) ومن مصنفات ابن ملك «بدر الواعظين وذخر العابدين، رسالة في التصوف، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتى في الفروع، شرح المنار للنسفى في الاصول، شرح وقاية الرواية لبرهان الشريعة في الفروع، مبارق الازهار في شرح مشارق الانوار في الحديث، شرح تحفة الملكوك لمحمد ابن أبي بكر الرازي، شرح مصابيح السنة للبغوي»، ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي (ج ٢١٧/٦)، هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين (ج ١٨٤/٢)، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي (ج٨١/١).

(٣٢) أي بوديعة أو بإجارة أو إعارة، ينظر: حاشية رد المحتار ٢٦ /١٠.

(٣٣) أي قول ابي حنيفة ﷺ، ينظر: العناية شرح الهداية ٣٨/١٤.

(٣٤) قسمة الحفظ هي ما تكون بحق إليه لاجل الحفظ والصيانة كقسمة المودعين الوديعة بينهما للحفظ، وقسمة الملك ما تكون بحق الملك لتكميل المنفعة، ينظر: حاشية رد المحتار ٥٦٤/٦.

(٣٥) المجتبى: كتاب في فروع الحنفية شرح لمختصر القدوري صنفه الإمام نجم الدين مختار بن محمود بن محمد القزويني الخوارزمي المعروف بالزاهدي الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، توجد منه نسخة في المكتبة القادرية ببغداد برقم٢٤٠، وقد تولى دراسته وتحقيقه ثمانية من طلبة الدراسات العليا، وهو لم يطبع بعد، ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: ٢٢/٢.

(٣٦) أدب القَاضِي للخصاف كتاب في الفقه الحنفي للعلامة أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف، الفقيه الحنفي، المحدث. صنف للمهتدي كتاب: (الخراج)، فلما قتل المهتدي، نهبت دار الخصاف، وذهبت بعض كتبه.

وصنف كتاب: (الحيل) وكتاب: (الشروط الكبير)، ثم اختصره، و(لرضاع) و(أدب القاضي)، و(العصير وأحكامه)، و(أحكام الوقوف)، و(ذرع الكعبة والمسجد الحرام والقبر المقدس) توفي ببغداد سنة (٢٦١هـ)، وشرح هذا الكتاب العلامة عمر بن عبد العزيز ابن مازة البخاري

المعروف بالصدر الشهيد المتوفي (٥٣٦هـ) سماه (شرح ادب القاضي للخصاف)، تحقيق: الدكتور محيي هلال الدين السرحان ونشرته وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ينظر: في ترجمة الخصاف- الطبقات السنية في ترجمة الحنفية ١٢٣/١، تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢/١.

(٣٧) في ك: (من).

(٣٨) ما بين المعكوفين ساقط من: ق.

(٣٩) فصول الاحكام في اصول الاحكام: المعروف (بالفصول العمادية) لأبي الفتح عبدالرحيم بن ابي بكر عماد الدين الدين بن برهان الدين صاحب الهداية علي بن ابي بكر بن عبدالجليل المرغيناني السمرقندي من العلماء الأعلام المرموقين بين الفقهاء الحنفيّة، تفقّه على أبيه عماد الدين ابن صاحب الهداية، وعلى صاحب مطلع المعاني حسام الدين العلياري ذكر في اخر فصوله قائلا: «جالب هذه الخصائل النفيسة، وكاتب هذه المسائل الأنيسة، أبوالفتح بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني نسباً والسمرقندي منشأ، بعد تقديم الحمد لله والصلاة على محمّد عبده ونبيه، والثناء عليه وعلى آله في صباح كلّ يوم وعشيّة إلى آخر كلامه». ثمّ قال: أنجزت كتابته في أواخر شعبان سنة إحدى وخمسين وستمائة توفي سنة (٦٧٠هـ/١٢٧٢م) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١٢٧٠/٢.

(٤٠) هو: أبو الليث محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الاسلام البزدوي: فقيه بخاري، ولي القضاء بسمرقند. انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر. له تصانيف، منها (أصول الدين، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، المبسوط في الفروع مجلدات، الامالي في الفروع) توفي في بخارى سنة (٤٩٣هـ/١١٠٠م)، ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ٢٢/٧، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ٣٨٩/١، هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين: ٨٥/٣، كشف الظنون: ١٦٥/١.

(٤١) شرح النظم الوهباني المسمى (تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد) لشيخ الإسلام وقاضي القضاة سري الدين ابي البركات عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحنفي فقيه، اصولي، ولد بحلب سنة (٨٥١ هـ/١٤٤٧م) ورحل إلى القاهرة، فاشتغل في علوم شتى على شيوخ متعددة، والنظم الوهباني (منظومة ابن وهبان) في فروع الحنفية للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي المتوفى: سنة (٧٦٨ هـ) وهي: قصيدة رائية من: بحر الطويل أولها: بداءتنا بالحمد أجدر... الخ ذكر فيه غرائب المسائل في أربعمائة بيت سماها: (قيد

الشرائد ونظم الفرائد) أخذها من: ستة وثلاثين كتابا ورتبها على ترتيب: (الهداية) ثم شرحها: في مجلدين وسماه: (عقد القلائد في حل قيد الشرائد)، ينظر: معجم المؤلفين ٧٧/٥ – ٧٨، شذرات الذهب في أخبار من ذهب للدمشقي: ٢٧٤/٧، كشف الظنون لحاجي خليفة: ج١٨٦٥/٢.

(٤٢) فتاوى قاضي خان أو الفتاوى الخانية: مشهورة مقبولة معمولٌ بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وهي للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، طبعة حجرية، ينظر: كشف الظنون: ١٢٢٧/٢.

(٤٣) في ق: (إلا).

(٤٤) في ك (تلاصق).

(٤٥) طلب الشفعة طلبان: طلب مواثبة وطلب استحقاق ؛ فطلب المواثبة عند سماعه بالبيع فيشهد على طلبها، ثم لا يمكث حتى يذهب إلى المشتري أو إلى البائع إن كانت الدار في يده، أو إلى الدار المبيعة ويطلب عند واحد من هؤلاء طلبا آخر وهو طلب الاستحقاق ويشهد عليه شهودا فإذا ثبتت شفعته بالطلبين فهو على شفعته أبدا ولا تبطل بعد ذلك بترك الطلب في ظاهر الرواية وعن محمد إذا مضى شهر ولم يطلب مرة أخرى بطلت ينظر: الجوهرة النيرة ٦٣/٣.

(٤٦) في ق: (يطلب).

(٤٧) في ق: (أو)، و(حتى) ساقطة من: ق.

(٤٨) الفوائد الزينية: هو كتاب الأشباه والنظائر في فروع الحنفية، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، قال عنه تاج الدين السبكي من الشافعية: (لم يُرَ للحنفية مثله)، ينظر: كشف الظنون: ٩٨/١-٩٩.

(٤٩) الفواكه البدرية في الاقضية الحكمية يعرف برسالة ابن الغرس في القضاء أولها: (الحمد لله الذي إذا قضى لطف... الخ) للعلامة أبو اليسر بدر الدين محمد الشهير بابن الغرس من مصنفاته «الفواكه البدرية في الاقضية الحكمية، الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكمية، حاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية» توفي بالقاهرة سنة (٩٣٢هـ )، ينظر: «هدية العارفين لإسماعيل البغدادي: ٤٣٩/٤، كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢/ ١٢٩٣، رد المحتار: ٢٦٤/٢١».

(٥٠) كتاب التجريد كتاب في الفقه الحنفي للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين بن أبي بكر القدوري البغدادي صاحب المختصر ولد سنة (٦٣٢هـ) وتفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجائي وروى الحديث وكان صدوقا وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق وعظم عندهم قدره وارتفع جاهه وكان حسن العبارة في النظر جريئاً بلسانه مديما لتلاوة القرآن صنف كتاب التجريد في سبعة أسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه شرع في إملائه سنة خمس وأربعمائة وصنف كذلك «المختصر، وشرح مختصر الكرخي، وكتاب التقريب في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه مجردا عن الدلائل ثم صنف، التقريب الثاني فذكر المسائل بأدلتها، وادب القاضى على مذهب ابى حنيفة» توفي ببغداد في يوم الأحد منتصف رجب سنة (٤٢٨هـ)، ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢/١، هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين: ٨٥/١.

(٥١) أبو حنيفة: هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن المزربان بن زوطى ماه التيمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة ٨٠ هـ، ورأى بعض الصحابة لكنه لم تثبت روايته عنهم، كان من أذكياء بني آدم، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء، قال فيه الإمام الشافعي: (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) توفي سنة ١٥٠ هـ، وقد أفردت كتب عديدة في ترجمته. ينظر: طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت– لبنان، بدون تأريخ: ص٨٧–٨٨، سير أعلام النبلاء، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط٩، ١٤١٣هـ: ٣٩٠/٦، طبقات الحنفية، تأليف: الإمام عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، منشورات مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون تأريخ: ٢٧/١ وما بعدها، شذرات الذهب: ٢٢٧/١–٢٢٩.

(٥٢) الهداية: لشيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني (ت٥٩٣هـ) والهداية: شرح على متن له سماه (بداية المبتدي) قال الشيخ: أكمل الدين روي أن صاحب (الهداية) بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة وكان صائما وكان في تلك المدة لا يفطر أصلا وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولا بين العلماء وهو الذي قيل في شأنه إن (الهداية) كالقرآن قد نسخت... ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب، فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها... يسلم مقالك من زيغ من كذب، شرحه: تلميذه الإمام حسام الدين حسين بن علي المعروف: بالصغناقي الحنفي

المتوفى: سنة (٧١٠هـ) وهو: أول من شرحه على ما ذكره السيوطي في: (طبقات النحاة) وسماه: (النهاية) فرغ منه: في شهر ربيع الأول سنة (٧٠٠هـ) وهناك شروح عديدة للهداية لا يسع ذكرها. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ٢٠٢٢/٢.

(٥٣) سبق بيانه.

(٥٤) الكتاب غير مطبوع.

(٥٥) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري- وجدُّه سعدُ ينُ حبتة أحد الصحابة ﷺ، صاحب أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، ولد سنة ١١٣هـ، كان إماماً فقيهاً حافظاً، سكن بغداد وولي فيها القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، توفي سنة ١٨٢هـ في بغداد. ينظر: تاج التراجم: ص ٨١ رقم الترجمة: ٢٤٩، شذرات الذهب: ٢٩٨/١.

(٥٦) محمد بن الحسن: هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الكوفي المنشأ، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ في الكوفة، وتفقه على أَبِي حَنِيفَةَ ثم أبي يوسف، قال فيه الشافعي: (ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ولا أفصح منه)، ولي قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الري وبها مات سنة ١٨٩هـ وقيل ١٨٧هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص١٤٢، تاج التراجم: ص ٥٤ رقم الترجمة: ١٥٩، شذرات الذهب: ٣٢١/١.

(٥٧) (فيه) ساقطة من: ك.

(٥٨) في ق: (لا يرى).

(٥٩) الجامع الخاني: كتاب في الفقه الحنفي للعلامة حسن بن منصور بن محمود الاوزجندي المشهور بقاضي خان. من كبار فقهاء الحنفية في المشرق المتوفي سنة (٥٩٢ هـ) شرح فيه الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن، وذكر صاحب الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ان كل شيخ من مشائخ المذهب شرح الجامع الصغير يعرف شرح ذلك الشيخ بالجامع الفلاني كالجامع البزدوي والجامع السرخسي والجامع العتابي والجامع المحبوبي والجامع الحسامي والجامع الخاني أي القاضي خان وغير ذلك. ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٣٤٥/١، هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين ٣١٦/١.

(٦٠) في ق: (تعدد).

(٦١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن أبو بكر، البخاري، الحنفي، المعروف بخواهر زاده. فقيه حنفي، نحوي كان شيخ الحنفية فيما وراء النهر. مولده ووفاته في بخاري. كان

فاضلا مائلا إلى الحديث وأهله. سمع الكثير وكتبه بخطه، ولم يكن بمرو من يجري مجراه من أصحاب أبي حنيفة في الحديث وكتابته، من أثاره: (المبسوط في ١٥ مجلداً، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح مختصر القدوري، والتجنيس في الفروع، الفتاوى) توفي سنة (٤٨٣هـ).

ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ٢١/١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمشقي ٣٦٦/٥، ومعجم المؤلفين:٢٥٣/٩.

[٦٢] وهي شرح المبسوط المسمى (بمبسوط البكري) لشيخ الاسلام أبي بكر محمد بن حسين المعروف بخواهر زاده البخاري شرح فيه مبسوطه المؤلف من خمسة عشر مجلدا. قال في كشف الظنون: «مبسوط خواهر زاده، في خمسة عشر مجلدا، وقيل له مبسوطان»، فلعل أحدهما هو شرح مبسوط محمد المسمى بمبسوط البكري، والآخر ألفه مستقلا. ينظر: كشف الظنون ١٥٨٠/٢.

[٦٣] الفوائد التاجية: كتاب في الفقه الحنفي للعلامة تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول احمد بن جمال الدين عبيدالله المجوبي، البخاري الحنفي المتوفي سنة (٦٧٢هـ/١٢٧٣م) وهو جد صدر الشريعة الثاني– عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المتوفي سنة (٧٤٧هـ) ومن تصانيفه ايضا (نهاية الكفاية في دراية الهداية في فروع الفقه الحنفي) ينظر: معجم المؤلفين ٢٧٣/٧، كشف الظنون: ٢٠٢٢/٢.

[٦٤] في ق: (لو أشهد).

[٦٥] من كتب السادة الحنفية: ويسمى (تتمة الفتاوى)، للإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه الحنفي، صاحب المحيط (ت ٦١٦ هـ)، ينظر: كشف الظنون:١٦١٩/٢، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: (ص ٢٠٥-٢٠٧).

[٦٦] (عند) ساقطة من: ق.

[٦٧] في ك: (كان بالمصر).

[٦٨] الاستحسان: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى. ينظر: ارشاد الفحول ١٤٤/٢.

[٦٩] منظومة ابن وهبان: في فروع الحنفية للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي المتوفى: سنة (٧٦٨ هـ) وهي: قصيدة رائية من: بحر الطويل أولها: بداءتنا بالحمد أجدر... الخ ذكر فيه غرائب المسائل في أربعمائة بيت سماها: (قيد الشرائد ونظم الفرائد) أخذها من: ستة وثلاثين كتابا ورتبها على ترتيب: (الهداية) ثم شرحها: في مجلدين وسماه: (عقد القلائد في حل قيد الشرائد) ولخص القاضي عز الدين: عبد الرحيم بن محمد بن الفرات القاهري

المتوفى: سنة (٨٥١ هـ) هذا الشرح ثم شرحها عدد من العلماء منهم: قاضي القضاة: عبد البر بن محمد المعروف: بابن الشحنة الحلبي المتوفى: سنة (٩٢١ هـ ) وسماه: (تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد)، ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ج١٨٦٥/٢.

(٧٠) سبق بيانها

(٧١) في ق: (بعد).

(٧٢) في ك: (تبطل بالشفعة)، وعلق في هامشها: (لعله تبتدين).

(٧٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٦/٨.

(٧٤) الحيل: كتاب في الفقه الحنفي للعلامة أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف، الفقيه الحنفي، المحدث المتوفي سنة (٢٦١هـ) بين فيه الحيل الشرعية. ولهذا الكتاب شروح منها شرح شمس الأئمة الحلواني وشرح شمس الأئمة السرخسي وشرح الإمام خواهر زاده ينظر: الطبقات السنية في ترجمة الحنفية:١٢٣/١، تاج التراجم في طبقات الحنفية: ٢/١، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم للقنوجي: ٢٥٩/٢.

(٧٥) في ك: (الثيب).

(٧٦) سبق بيانه.

(٧٧) الحاوي القدسي في الفروع للقاضي جمال الدين: أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣ هـ) ذكره ابن الشحنة في هوامش الجواهر المضية قال: (وإنما قيل فيه القدسي لأنه صنفه في القدس نقلته من خط تلميذه حسن بن علي النحوي) انتهى. وجعله على ثلاثة أقسام: قسم في أصول الدين وقسم في أصول الفقه وقسم في الفروع وأكثر فيها من ذكر الفروع المهمة في كراريس يسيرة. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٦٢٧/١.

(٧٨) مختصر الطحاوي: للعلامة ابي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي الفقيه الشهير المتوفي سنة (٣٢١هـ) والذي يُعَدُّ من أهم المتون المعتبرة والمعتمدة في مذهب الإمام أبي حنيفة ولمكانة كتاب المختصر العالية، اهتم كبار أئمة المذهب بتدريسه وشرحه والتعليق عليه، وكان من أهم هذه الشروح وأنفسها روايةً ودرايةً شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي الشهير بالجصاص المتوفي سنة (٣٧٠هـ) حيث دعم في شرحه للمختصر أقوال أئمة المذهب بالأدلة، وذكر مبانيها من الكتاب والسنة والنظر مع بيان وجه الدلالة منها، ينظر: معجم المطبوعات ٦٩٩/١، هدية العارفين لاسماعيل البغدادي: ١٣١/١.

(٧٩) في ق: (قال).

[٨٠] قنية المنية على مذهب أبي حنيفة للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفي سنة (٦٥٨ هـ)، قال المولى بركلي: القنية وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي، ذكر في أولها أنه استضافها من منية الفقهاء لأستاذه بديع ابن منصور العراقي، وسماها قنية المنية لتتميم الغنية، ورقم أسامي الكتب والمفتين بأول حروفها، ينظر: الفوائد البهية في تراجُم الحنفية: ص٢١٢-٢١٣، كشف الظنون: ١٣٥٧/٢.

[٨١] المحيط البرهاني: هو كتاب جليل في فقه السادة الحنفية، ألفه الإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه الحنفي، وله كتاب الذخيرة والتجريد وتتمة الفتاوى وغيرها، وقد اختصر المحيط البرهاني في كتاب آخر أسماه الذخيرة، توفي – رحمه الله تعالى– سنة٦١٦هـ، ينظر: كشف الظنون:١٦١٩/٢، الفوائد البهية في تراجُم الحنفية: ص ٢٠٥-٢٠٧.

[٨٢] منظومة ابن وهبان (النظم الوهباني) في فروع الحنفية وشرحها سبق بيانهما.

[٨٣] في ك: (لا في).

[٨٤] سبق بيانه

[٨٥] الفتاوى البزازية: للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي سنة ( ٨٢٧ هـ)، وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وسماه الجامع الوجيز، فرغ من جمعه وتأليفه عام (٨١٢ هـ) ينظر: كشف الظنون: ٢٤٢/١.

[٨٦] أي ان اصل هذا الكلام الذي ذكره صاحب الفتاوى البزازية، هو للقاضي ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري، فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى. توفي سنة (٦١٩) من تصانيفه (الفتاوى الظهيرية، الفوائد الظهيرية في الفتاوى التقطها من شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد)، ينظر: رد المحتار ج ٤٧٠/٢٥، الأعلام لخير الدين الزركلي: ٣٢٠/٥.

[٨٧] في ق: (الثبات).

[٨٨] في ق: (قوابل).

[٨٩] هو: محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري الحنفي، كان شيخا جليلا معتمدا في الرواية، مقلدا في الفتوى توفي سنة (٣٨١ هـ) ينظر: الفوائد البهية ص١٨٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٤٤٨/٦.

[٩٠] الرستاقي: كلمة اصلها أعجمي (فارسي) وتعني أهل القرى البعيدة. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢٢٦/١.

[٩١] المبسوط للسرخسي: للعلامة شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي سنة (٤٩٠ هـ) وهو شرح لكتاب (الكافي) الذي اختصر فيه الحاكم المروزي المتوفي سنة (٣٤٤هـ) كتاب (المبسوط) لمحمد بن الحسن الشيباني وهو المراد عند اطلاقه في كتب المذهب ويعتبر من أكبر كتب الفقه الحنفي وأضخمها وهو مطبوع في ثلاثين جزءاً وقد أُلّفه رحمه الله- كلّه أو بعضه- وهو في الحبس. ينظر: الاعلام للزركلي ٣١٥/٥، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ٣٦٦/١.

[٩٢] مجمع الفتاوى للعلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي المتوفى: سنة (٥٢٢ هـ/ ١١٢٨م) وهو كتاب مطول جمع فيه من كتب العلماء العظام ثم اختصره وسماه: (خزانة الفتاوى) جمع فيه من: (المجمع) غرائب المسائل خاليا من التطويل. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٦٠٣/٢.

[٩٣] هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب شمس الأئمة من أهل بخارى إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته. حدث عن أبي عبد الله غنجار البخاري. تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي. وروى عنه أصحابه مثل أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة وبه تفقه وعليه تخرج وأنتفع وأبي بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي ومن تصانيفه (المبسوط، شرح ادب القاضي) توفي سنة ( ٤٤٩هـ) بكش وحمل إلى بخارى ودفن فيها (والحلواني) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وبعدها واو وفي آخرها النون منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها رحمه الله تعالى. ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ٢٤٦/١.

[٩٤] في ق: (بطل حق الشفيع) بدل ما بين المعكوفين.

[٩٥] في ك: (الرواية).

[٩٦] خيار العيب وخيار الرؤية سبق بيانهما، واما خيار الشرط فهو: أن يكون لأحد العاقدين أو لكليها أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة، كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار مدة يوم أو ثلاثة أيام. ينظر: البحر الرائق ٢/١٤، الفقه وادلته للزحيلي: ٦٠٨/٤.

[٩٧] الإقالة: هي فسخ العقد بتراضي الطرفين، إذا ندم أحدهما وأراد الرجوع عن العقد. وهي مندوبة لقوله ﷺ: «**من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة**» (نصب الراية: ٤/٣٠) الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي: ٦٢٧/٤.

[٩٨] هو: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث الفقيه السمرقندي، المشهور بإمام الهدى، (ت ٣٧٣ هـ)، له تفسير القرآن، والنوازل، والعيون، والفتاوى، وخزانة الفقه، وبستان العارفين، وشرح الجامع الصغير، وتنبيه الغافلين، وغير ذلك. ينظر: الفوائد البهية ص ٢٢٠.

[٩٩] في ق: (قوم).

[١٠٠] الملتقط في الفتاوى الحنفية للإمام ناصر الدين أبي القاسم: محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى: سنة (٥٥٦هـ)، وهو: (مآل الفتاوى) ثم جمعه في: أواخر شعبان سنة (٥٤٩هـ)، ثم جنسه:

الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين: محمود ابن الشيخ مجد الدين: الحسين بن أحمد الأسروشني من غير زيادة عليه ولا نقصان عنه في أوائل شعبان سنة (٦٠٣هـ) بأسروشنة وأملاه تماما في صفر سنة (٦١٦هـ) بسمرقند. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١٨١٣/٢.

[١٠١] في ق: (أنشأ).

[١٠٢] في ق: (يقبض).

[١٠٣] في ق: (الثبات).

[١٠٤] طلب المواثبة وطلب الاشهاد سبق بيانهما.

# مصادر البحث

**بعد كتاب الله تعالى:**

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: تأليف صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار– زكار، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.
٢. الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد، تأليف: الدكتور عماد عبد السلام رؤوف، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٧م.
٣. الأعلام، لخير الدين الزركلي، المتوفي سنة (١٣٩٦هـ)، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربي والمستشرقين، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، سنة ١٣٩٩ هـ.

٤. ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون للعالم الفاضل الاديب والمورخ الكامل الاريب اسماعيل باشا بن محمد امين بن مير سليم البابانى اصلا والبغدادي مولدا ومسكنا عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف العبدان الفقيران إلى الله الغنى محمد شرف الدين بالتقايا رئيس امور الدين والمعلم رفعت بيلكه الكليسى دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٥. بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٦. البناية شرح الهداية للإمام بدر الدين أبي محمد محمود العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، وطبعة دار الكتب العلمية بتحقيق أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٧. البحر الرائق، للشيخ زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت٩٧٠هـ)، منشورات دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تأريخ.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.
٩. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفي سنة (٥٣٩ هـ) وهي أصل (بدائع الصنائع) للكاساني– قال اللكنوي: «ملك العلماء الكاساني، صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء: أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي: صاحب التحفة»، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.
١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١١. تاج التراجم في طبقات الحنفية: للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٦٢م.
١٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية – عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي محي الدين أبو محمد، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، طبعه دائره المعارف النظاميه–حيدر اباد سنه، ١٩١٤م/١٣٣٢هـ.

١٣. الجوهرة النيرة: شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، تحقيق الياس قبلان، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م.
١٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، المطبعة الوهيبة،١٢٨٤هـ.
١٥. درر الحكام شرح غرر الاحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى– خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة الحصكفي، دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
١٧. رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الابصار، للعلامة محمد امين الشهير بأبن عابدين، (المتوفي سنة ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر،١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
١٨. سير أعلام النبلاء، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط٩، ١٤١٣هـ.
١٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الاولى، ١٤٠٦– ١٩٨٦.
٢٠. الطبقات السنية في ترجمة الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر الغزي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٢١. طبقات الحنفية، تأليف الإمام عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، منشورات مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون تأريخ.
٢٢. طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت– لبنان، بدون تأريخ.
٢٣. العناية شرح الهداية، للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (المتوفى سنة ٧٨٦ هـ) بهامش فتح القدير، المطبعة الكبرى الاميرية بمصر، الطبعة الاولى سنة ١٣١٧هـ.
٢٤. فتاوى قاضيخان أو الفتاوى الخانية، للإمام فخر الملة والدين الحسن بن منصور الأوزجندي (المتوفى سنة ٥٩٢هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت، مصورة عن نسخة بولاق المطبوعة سنة ١٣١٠هـ.

٢٥. الفتاوى البزازية، للإمام محمد بن محمد بن شهاب الكردري المعروف بابن البزاز (المتوفى سنة ٨٢٧هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت، مصورة عن نسخة بولاق المطبوعة سنة ١٣١٠هـ.
٢٦. الفوائدُ البهيَّةُ في تراجُمِ الحنفيَّةِ، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، بدون تأريخ.
٢٧. الفقه الاسلامي وادلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق– سوريا، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ/١٩٩٧ م.
٢٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن أبي الحسين المعروف بابن منظور الانصاري، طبعة دار المعارف، بدون تاريخ.
٣٠. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، للشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧هـ.
٣١. المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت– لبنان، بدون تأريخ.
٣٢. المبسوط، للامام أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى سنة ٤٩٠هـ)، مطبعة السعادة بمصر، اول طبعة لهذا الكتاب سنة ١٣٢٤هـ.
٣٣. معجم المطبوعات العربية، يوسف اليان سركيس مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦ هـ/ ١٩٢٨م.
٣٤. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، ١٤١٤– ١٩٩٣.
٣٥. معين المفتي على جواب المستفتي، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الخطيب الغزي التمرتاشي الحنفي، نسخة مخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد برقم ٣٧٠ فقه حنفي.
٣٦. المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، للامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله ابن احمد بن محمد بن قدامة (المتوفي سنة ٦٢٠هـ)، منشورات المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ومكتبة المؤيد بالطائف، بدون تاريخ.
٣٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف العلامة احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هـ)، بيروت، المكتبة العلمية، بدون تأريخ.

٣٨. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي الأتابكي جمال الدين أبو المحاسن، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤.
٣٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
٤٠. الهداية شرح بداية المبتدئ: لشيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون تأريخ.
٤١. هدية العارفين: اسماعيل باشا البغدادي، بيروت، دار الفكر، ١٣٣٩هـ.
٤٢. الوفيات لابن رافع السلامي والكتاب ذيل على تاريخ الحافظ البرزالي.